

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1522 - حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرة قال رأسه ويحلق ويسمى السابع يوم عنه يذبح بعقيقة مرتين الغلام A ا رسول قال Y . حدثنا الحسن بن علي خلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي A نحوه .

قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهياً عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية صحيح K